وصرح ابن الجوزي بالروايتين في ثوب نجس وحمله صاحب النظم على ظاهره لكون ابن الجوزي قرنه بنجس العين .

واحتج بعضهم بتجويز جمهور العلماء الإنتفاع بالنجاسة لعمارة الأرض للزرع مع الملابسة لذلك عادة .

قال ابن هبيرة في حديث حذيفة إن النبي صلى ا عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما قال فيه إن الإنسان إذا قضى حاجته أو بال في سباطة غيره يجوز ألا تراه يقول أتى سباطة قوم وما يذكر أنه استأذنهم كذا قال وفيه ما يدل على أن التراب الملقي إذا خالطه زبل أو نجاسة لم يحرم استعماله تحت الشجر والنخل والمزارع وسأله الفضل عن غسل الصائغ الفضة بالخمر هل يجوز قال هذا غش لأنها تبيض به ولا يطهر جلد غير مأكول ولو آدميا قلنا ينجس بموته (م ر) قاله القاضي وغيره بذبحه (ه) كلحمه (و) فلا يجوز ذبح الحيوان لذلك (ه) قال شيخنا ولو في النزع ولبن الميتة وأنفحتها وجلدتها نجس جزم به الجماعة في الجلدة وذكره في + + +

الرابع قوله بعد ذلك وكشعر آدمي فيه عموم ويستثنى من